**نظام كلية الحقوق في الجامعة اللبنانية**

**مرسوم رقم 3333 - صادر في 22/2/1960**

ان رئيس الجمهورية اللبنانية،

بناء على الدستور اللبناني،

وبناء على المرسوم رقم 2516 تاريخ 14/10/1959 المتعلق بنظام كلية الحقوق في الجامعة اللبنانية،

وبناء علىالمرسوم رقم 2883 تاريخ 16/12/1959 المتعلق بتنظيم الجامعة اللبنانية،

وبناء على اقتراح وزير التربية الوطنية.

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

يرسم ما يأتي:

المادة 1- تشتمل كلية الحقوق بالجامعة اللبنانية - الفرع الاول - على قسمين، الاول قسم الحقوق والعلوم الاقتصادية، والثاني قسم العلوم السياسية.

**احكام تنظيمية**

المادة 2- تطبق على قسم العلوم السياسية احكام المرسوم رقم 2516 تاريخ 14 تشرين الاول سنة 1959 المتعلق بنظام كلية الحقوق بالجامعة اللبنانية وذلك في جميع الشؤون الادارية والمالية وبشروط تعيين افراد هيئة التدريس والتعاقد معهم، وبشروط قبول الطلاب واصول الامتحانات ودوراتها.

المادة 3- مدة الدراسة في هذا القسم اربع سنوات يمنح الطالب الناجح في نهايتها الاجازة (الليسانس) في العلوم السياسية.

المادة 4- معدلة وفقا للمرسوم رقم 17204 تاريخ 18/8/1964

- يشتمل منهاج الدراسة في السنوات الاربع للإجازة اللبنانية في العلوم السياسية على المواد المبينة في الملحق رقم 2 موزعة بحسب الترتيب الوارد في هذا الملحق وذلك اعتبارا من العام الدراسي 1964 - 1965.

**احكام انتقالية**

المادة 5- يتابع طلاب الاكاديمية الذين التحقوا بالجامعة اللبنانية دراستهم للعلوم السياسية والاقتصادية وفقا لمنهاج الاكاديمية في السنتين الثانية والثالثة وينال الناجحون منهم في ختامها بعد تقديم الاطروحة الاجازة (الليسانس) في العلوم السياسية.

المادة 6- يلتحق طلاب السنة الاولى من الاكاديمية غير الناجحين في الامتحان بالقسم الجديد، ويخضعون لنظامه المعين في هذا المرسوم.

**احكام ختامية**

المادة 7- يعمل بهذا المرسوم فور نشره في الجريدة الرسمية وتلغى جميع النصوص المخالفة لاحكامه او غير المتفقة معها.

 الذوق في 22 شباط سنة 1960

 الامضاء: فؤاد شهاب

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: رشيد كرامي

 وزير العدلية

 الامضاء: فيليب تقلا

وزير التربية الوطنية والفنون الجميلة

الامضاء: فؤاد بطرس

**يتعلق بنظام كلية الحقوق بالجامعة اللبنانية**

**مرسوم رقم 2516 - صادر في 14/11/1959**

ان رئيس الجمهورية اللبنانية

بناء على الدستور اللبناني

وبناء على اقتراح وزير التربية الوطنية والفنون الجميلة

وبعد موافقة مجلس الوزراء

يرسم ما يأتي:

**الباب الاول - الادارة**

المادة 1- تتألف كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية والسياسية في الجامعة اللبنانية من فرعين: الفرع الاول يخضع لاحكام المواد التالية من هذا النظام وتتولى شؤونه كلية الحقوق في الجامعة اللبنانية. والفرع الثاني تتولى شؤونه كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية في جامعة القديس يوسف وفاقا لنظامها المستقل وضمن الشروط المحددة في هذا المرسوم.

المادة 2- مع مراعاة احكام المادة العاشرة من الدستور اللبناني التي تتضمن حرية التعليم يكون للدولة اللبنانية وحدها الحق بمنح شهادة الاجازة او غيرها من شهادات التخصص في الحقوق اللبنانية وبإقرار ومراقبة مناهج دروس هذه الشهادات وامتحاناتها.

ولهذه الغاية يحق لوزير التريبة الوطنية ان يجمع بصفة استشارية تحت رئاسته ممثلين عن فرعي كلية الحقوق واشخاص من ذوي الخبرة او الاختصاص في الشؤون القانونية لاجل التداول في الامور المتعلقة بتدريس الحقوق والعلوم الاقتصادية والسياسية وفي مستوى التعليم.

وعلى ادارة كل من الفرعين ان تقدم تقريرا سنويا الى وزارة التربية يتضمن خلاصة سير الاعمال فيها.

المادة 3- مدة الدراسة في الفرع الاول اربع سنوات تؤدي راسا الى منح الاجازة اللبنانية في الحقوق ويجوز انشاء شهادات اختصاص عليا ودرجة دكتوراه بمقتضى مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء.

المادة 4- تكون الدراسة والامتحانات في الفرع الاول باللغة العربية باستثناء مادة واحدة او اكثر في كل سنة دراسية تعطى باحدى اللغتين الفرنسية او الانكليزية حسب اختيار الطالب وفقا للمنهاج المبين في هذا النظام.

وتكون الدراسة والامتحانات في مواد القانون اللبناني في الفرع الثاني باللغة العربية وفقا لاحكام المرسومين رقم 9801 تاريخ 7 تموز سنة 1955 ورقم 15923 تاريخ 22 ايار سنة 1957.

المادة 5- يعلن الطالب عن اختياره احد الفرعين عند دخوله الكلية. ويحق له ان ينتقل الى الفرع الآخر بعد اتمام الشروط التي تحدد لهذه الغاية بعد استشارة مجلس ادارة هذا الفرع.

ان شهادتي البكالوريا والاجازة في الحقوق الفرنسية الممنوحة من قبل السلطات الجامعية الفرنسية تؤهل من نالها للتقدم الى امتحانات الحقوق اللبنانية المقابلة في الفرع الثاني بعد امضاء تلك الشهادة من وزير التربية الوطنية. ولا تمس احكام هذه المادة بنظام المعادلات العام.

المادة 6- يخضع الفرع الاول الى الاحكام التالية بخصوص نظامه العلمي والاداري.

**الباب الثاني - تنظيم الادارة**

المادة 7- ملغاة وفقا للقانون 75/67 تاريخ 26/12/1967

المادة 8- ملغاة وفقا للقانون 75/67 تاريخ 26/12/1967

المادة 9- ملغاة وفقا للقانون 75/67 تاريخ 26/12/1967

المادة 10- ملغاة وفق للقانون 75/67 تاريخ 26/12/1967

المادة 11- ملغاة وفقا للقانون 75/67 تاريخ 26/12/1967

المادة 12- ملغاة وفقا للقانون 75/67 تاريخ 26/12/1967

المادة 13- معدلة وفقا للمرسوم 4795 تاريخ 269/1/1982

يشترط في هيئة التدريس الشروط التالية وهي:

في تعيين الاستاذ

- ان يكون حائزاً شهادة "دكتوراه دولة" او ما يعادلها.

- وأن يكون قد مارس التعليم العالي مدة عشر سنوات على الاقل.

- وان يرشحه مجلس الجامعة للتعيين مباشرة في هذه الرتبة بناء على توصية مجلس الكلية او المعهد الذي سيدرس فيه.

في تعيين الاستاذ المساعد

ان يكون حائزا شهادة دكتوراه دولة او ما يعادلها ومارس التعليم العالي مدة سنتين على الاقل.

في تعيين المعيد

ان يكون حائزا ، شهادة دكتوراه دولة او ما يعادلها ، او الاجازة في الحقوق او ما يعادلها ومارس التعليم العالي ثلاث سنوات على الاقل.

في تعيين الاساتذة المتعاقدين غير المتفرغين

- ان يكونوا حائزين شهادة دكتوراه دولة او ما يعادلها.

- او ان يكونوا حائزين اجازة في الحقوق او ما يعادلها ويكونوا قد مارسوا التعليم في كلية او كليات الحقوق مدة لا تقل عن عشرين سنة.

يدرس مجلس الادارة قضية معادلة الشهادات والاعمال التي يمكن ان تعتبر معادلة لممارسة التعليم.

المادة 14- ان سائر شروط التعيين او التعاقد والترقية والرواتب والتعويضات غير المنصوص عليها في هذا النظام تخضع للاحكام العامة المتبعة بخصوص هيئة التدريس في الجامعة اللبنانية او بخصوص سائر موظفي الدولة.

المادة 15- ملغاة وفقا للقانون رقم 75/67 تاريخ 26/12/1967:

المادة 16- لرئيس مجلس الجامعة اللبنانية حق الاشراف على الفرع الاول في شؤونه الادارية والمالية وفاقا لنظام الجامعة.

**الباب الثالث - شروط قبول الطلاب**

المادة 17- ملغاة وفقا للقانون رقم 75/67 تاريخ 26/12/1967

المادة 18- ملغاة وفقا للقانون رقم 75/67 تاريخ 26/12/1967

**الباب الرابع - منهج الدراسة**

المادة 19- معدلة وفقا للمرسوم 5500 تاريخ 14/11/1960 والمرسوم 17204 تاريخ 18/8/1964:

يشمل منهاج الدراسة في السنوات الاربع للإجازة اللبنانية في الحقوق على المواد المبينة في الملحق رقم 1 موزعة بحسب الترتيب الوارد في هذا الملحق وذلك اعتبارا من العام الدراسي 1964 - 1965.

المادة 20 - معدلة وفقا للمرسوم 5500 تاريخ 14/11/1960 والمرسوم 17204 تاريخ 18/8/1964

ملحق رقم (1)

برنامج الدراسة في قسم الحقوق

- السنة الاولى -

المادة عدد الساعات السنوي

- المدخل الى علم القانون 40

- القانون المدني

 (مقدمة عامة في الاشخاص والاموال، القوانين العقارية) 80

- القانون الدستوري

 (القانون الدستوري العام، الحريات العامة، الدستور اللبناني) 100

- تاريخ النظم والمذاهب 100

أ- تاريخ القانون في البلاد العربية (50)

ب- تاريخ النظم والمذاهب في العصور القديمة والوسطى (50)

- الاقتصاد السياسي

 (تدارس المذاهب الاقتصادية في المقدمة) 80

- قانون مقارن 120

1) باللغة الفرنسية

أ- مقدمة عامة في القانون، الاشخاص والاموال (80)

ب- الحريات العامة

 (40)

2) او باللغة الانكليزية:

أ- مبادئ عامة في فلسفة التشريع (80)

ب- مبادئ القانون الدستوري او الحريات العامة (40)

- تمارين عملية المجموع 80

600

- السنة الثانية -

المادة عدد الساعات السنوي

- القانون المدني 90

 (النظرية العامة للموجبات والعقود) 80

- القانون الاداري 80

- القانون الجزائي 80

- تاريخ النظم والمذاهب 80

أ- تاريخ النظم والمذاهب في العصور الحديثة (40)

ب- القانون الروماني (أصول المحاكمات الموجبات)

- الاقتصاد السياسي

- القانون المقارن:

باللغتين الفرنسية والانكليزية:

أ- الموجبات والعقود في القانون المقارن 80

ب- علم الادارة العام المقارن 60

- تمارين عملية 80

 المجموع 630

- السنة الثالثة -

المادة عدد الساعات السنوي

- القانون المدني: الاحوال الشخصية 80

أ- قوانين العائلة (30)

ب- الاهلية والنفقات والوصايا والمواريث (50)

- القانون الدولي العام 80

أ- القانون الدولي (50)

ب- المنظمات الدولية والاقليمية (30)

- قانون التجارة البرية 80

 (ما عدا الافلاس)

- الجرائم والعقوبات 40

- القانون القضائي 80

أ- اصول المحاكمات المدنية (60)

ب- اصول التنفيذ

 التشريع المالي (20)

- القانون المقارن:

باللغتين الفرنسية والانكليزية:

أ- قانون التجارة البرية 80

ب- القانون الدولي العام 40

- تمارين عملية 80

 المجموع: 560

 640

السنة الرابعة

المادة عدد الساعات السنوي

- القانون المدني 80

 (العقود الخاصة، الهبات، الاوقاف)

- القانون الدولي الخاص 80

- قانون العمل والضمان الاجتماعي 40

- احكام الافلاس 40

- احكام التجارة البحرية 40

- القانون الجوي 40

- القانون القضائي 80

أ- اصول المحاكمات الجزائية (50)

ب- نظام القضاة والمحاماة (30)

- العلاقات الاقتصادية واقتصاد الشرق الاوسط 40

- باللغتين الفرنسية والانكليزية:

أ- القانون الدولي الخاص 80

ب- العلم الجنائي 40

- تمارين عملية 80

 المجموع: 640

المادة 21- تعين بقرار من مجلس الادارة الاحكام التفصيلية للمادتين السابقتين من حيث تعيين ساعات التدريس الاسبوعية والسنوية وتوضيح منهاج كل مادة من مواد التدريس. وتدمج احكام القانون اللبناني مع المبادئ العامة الاساسية لكل مادة.

يجوز تعديل بعض مواد المنهاج المذكور بمرسوم يتخذ بمجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير التريبة الوطنية ووزير العدل المقترن بانهاء مجلس الادارة.

**الباب الخامس - الامتحانات**

المادة 22 - حضور المحاضرات والتمارين العملية اجباري. ولا يحق ان يتقدم للامتحان السنوي الا لمن حضر على الاقل نصف عدد الساعات المقرر لكل مادة، ما لم يكن التغيب مستندا الى عذر شرعي يقدره مجلس الادارة.

المادة 23- دورات الامتحان اثنتان الاولى بآخر السنة الدراسية والثانية قبل افتتاح السنة الدراسية التالية. ويعين مجلس الادارة مواعيد كل منهما.

المادة 24- الامتحان خطي في القانون المدني وفي مادتين اخريين تختاران بالقرعة قبل موعده باسبوع على الاقل وعشرة ايام على الاكثر ويكون الامتحان شفهيا في هذه المواد ايضا وفي سائر المواد الاخرى. ولا يمكن ان يقدم الامتحان الشفهي من رسب في الامتحان الخطي.

المادة 25- تعطى العلامة من 1 الى 20 (من واحد الى عشرين). وعلامة المرور هي عشرة على الاقل. ففي الامتحان الخطي يجب ان يحصل الطالب على علامة النجاح في اثنتين من مواده على الاقل بشرط ان لا تقل علامة المادة الثالثة عن سبعة. وأن يكون معدل المواد الثلاثة عشر على الاقل.

اذا رسب الطالب في الامتحان الخطي فلا يجوز له الاشتراك في الامتحان الشفهي ولا يعتبر الطالب ناجحا الا اذا حصل في مجموع علامات الامتحانين الخطي والشفهي على معدل يوازي علامة النجاح.

اما اذا رسب الطالب في الامتحان الشفهي في حزيران فله ان يعيد هذا الامتحان الشفهي في الدورة الثانية في تشرين.

لا يجوز لمن لم يتقدم للامتحان الخطي في الدورة الاولى من دون عذر يقبله مجلس الادارة ان يتقدم في الدورة الثانية.

المادة 26- لا يمكن الطالب ان يبقى في الصف ذاته اذا رسب في امتحانات اربع دورات الا بعذر شرعي يوافق عليه مجلس الادارة.

المادة 27- تعطى درجات تفوق في الامتحان لمن زاد معدله العام على علامة النجاح ضمن الشروط المتبعة في امتحانات الجامعة اللبنانية.

المادة 28- توقع الشهادات من قبل عميد الفرع ورئيس الجامعة ووزير التريبة الوطنية.

**الباب السادس - احكام انتقالية**

المادة 29- ملغاة وفقا للقانون 75/67 تاريخ 26/12/1967

المادة 30- ملغاة وفقا للقانون 75/67 تاريخ 26/12/1967

المادة 31- ملغاة وفقا للقانون 75/67 تاريخ 26/12/1967

المادة 32- ينشر ويبلغ هذا المرسوم حيث تدعو الحاجة.

 بيروت في 14 تشرين الثاني سنة 1959

 الامضاء: فؤاد شهاب

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: رشيد كرامي

 وزير العدلية

 الامضاء: فيليب تقلا

وزير التربية الوطنية والفنون الجميلة

الامضاء: فؤاد بطرس